الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/FIN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة الثالثة عشرة**
جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

# تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

## فنلندا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.12-11609 270312 280312

الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً- الصياغة الوطنية للتقرير

١- وزارة الخارجية هي الجهة المسؤولة عن صياغة وتنسيق التقرير الوطني الثاني لفنلندا المقدم من أجل الاستعراض الدوري الشامل. وشارك في صياغة التقرير مكتب رئيس الوزراء ووزارات أخرى.

٢- وقد أعدت وزارة الخارجية التقرير استناداً إلى معلومات عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان طلبتها بشكل رسمي من ١٠٠ مصدر، منها الجهات العليا المؤتمنة على القانون (وزير العدل وأمين المظالم البرلماني) وسائر أمناء المظالم، والمجالس الاستشارية، وحكومة جزر آلاند، والبرلمان الصامي، والكنائس، والطوائف الدينية، وعدد من المنظمات غير الحكومية. وأُخطر أيضاً كل من مكتب رئيس جمهورية فنلندا، والبرلمان الفنلندي، واللجان البرلمانية للأحزاب السياسية، والمحاكم العليا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وعملية صياغة التقرير الوطني.

٣- واستُخدمت أيضاً في صياغة هذا التقرير المعلومات التي جُمعت في سياق إعداد خطة العمل الوطنية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان، كما قدمت جلسة استماع علنية، عُقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لمناقشة خطة العمل، معلومات قيّمة بشأن إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في فنلندا.

٤- وسُمع صوت المجتمع المدني أيضاً من خلال شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية، ومُنحت الفرصة على مدى ثلاثة أسابيع من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للتعليق بحرية على نقاط القوة والتحديات والاتجاهات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد من خلال منتدى المناقشة المتاح على الإنترنت بعنوان "اتخذ موقفاً". ووُجّه الاهتمام أيضاً إلى هذا النقاش من خلال وسائط الإعلام الاجتماعية، ومنها صفحة وزارة الخارجية على الفيس بوك وحسابها على موقع تويتر.

٥- وكان الاجتماع الذي عُقد يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ بوزارة الخارجية بمشاركة وزارات أخرى مختلفة بمثابة منتدى قدمت فيه المنظمات غير الحكومية آراءها بشأن مشروع هذا التقرير.

٦- ومكّن العمل الجاري المتعلق بتقرير الاستعراض الدوري الشامل وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان من إجراء تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان في فنلندا وفتح حوار مع المجتمع المدني. وأجرت الجهات المؤتمنة على القانون، وأمناء المظالم المتخصصون، والمجالس الاستشارية، والمنظمات غير الحكومية مراجعة لأوجه القصور والتحديات ذات الصلة بالإعمال الكامل للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان[1]، واقترحوا اتخاذ تدابير حكومية لتحسين الوضع. وتلبي خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان هذه المقترحات بطرح عدة مشاريع.

٧- وتُتاح باللغة الفنلندية نبذة عامة عن الاستعراض الدوري الشامل وأعمال التحضير للاستعراض التي تقوم بها فنلندا، على موقع وزارة الخارجية http://formin.finland.fi/human_rights/UPR.

## ثانياً- التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨- تمر عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان في فنلندا بمرحلة ديناميكية. ففي آذار/مارس ٢٠١٢ ستُناقش الحكومة أول خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان. وسيحظى وضع الأفراد بالحماية من خلال عدة تشريعات جديدة. وسيبدأ مركز لحقوق الإنسان، يمثل جزءاً من مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، العمل هذا العام كمساعد لمكتب أمين المظالم البرلماني. وبدأ العمل أيضاً في وضع مؤشرات لتقييم مدى الإعمال الفعلي للحقوق الأساسية ولحقوق الإنسان.

٩- وفنلندا عضو في الاتحاد الأوروبي. وقد اكتسبت حقوق الإنسان في أوروبا مزيداً من الحماية والتعزيز عندما أصبح ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي صكاً مُلزماً قانوناً للاتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء به، وذلك بدخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٩. ويعترف الميثاق بالعديد من الحقوق الفردية والمدنية، وكذلك بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمواطني الاتحاد الأوروبي وللأشخاص المقيمين في بلدانه، وهي الحقوق المدرجة في قانون الاتحاد الأوروبي.

### ألف- برنامج حكومة رئيس الوزراء كاتاينن

١٠- عملاً ببرنامج حكومة رئيس الوزراء *جيركي كاتاينن*، الذي اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠١١، ستُعزز فنلندا مبادئ سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان في علاقاتها الثنائية وفي المنظمات الدولية، بطريقة بناءة وموجهة نحو تحقيق النتائج. وستحقق فنلندا سياستها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال التعاون الثنائي، والاتحاد الأوروبي، والتعاون المتعدد الأطراف والإقليمي. وستقوم فنلندا أيضاً بدور نشط في المنظمات الإقليمية، بتعزيز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا. وتخصص فنلندا أيضاً موارد كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون الإنمائي ودعم أعمال المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

١١- وتسعى الحكومة إلى ضمان المساواة بين الجميع في فنلندا، بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي أو الصحة أو الإعاقة أو أي أسس أخرى تتعلق بالشخص. وتعمل الحكومة بحزم على مكافحة العنصرية والتمييز.

## باء- التقرير الحكومي المتعلق بسياسة حقوق الإنسان

١٢- تمثل سياسة حقوق الإنسان عنصراً رئيسياً في السياسة الخارجية والأمنية للحكومة. وتشدد فنلندا على ترابط حقوق الإنسان والسياسة الإنمائية والأمن. وترتكز السياسة الدولية لحقوق الإنسان في فنلندا على القانون الدولي وعلى الالتزامات الراسخة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٣- وبالإضافة إلى برنامج الحكومة، يمثل تقرير الحكومة لعام ٢٠٠٩ المقدم إلى البرلمان بشأن سياسة حقوق الإنسان في فنلندا أداة رئيسية لتوجيه عملية تنفيذ سياسة حقوق الإنسان. وترتكز سياسة حقوق الإنسان في فنلندا على مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها. وتؤدي أنشطة مكافحة التمييز دوراً رئيسياً في هذا الصدد. ثم إن الطابع الإلزامي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل موضوعاً أساسياً. وتناضل فنلندا من أجل ضمان تمتع هذه الحقوق بمكانة بارزة في التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤- ويخلص التقرير إلى أن السياسة الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تُركز بشكل خاص على حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات الجنسية والجنسانية والشعوب الأصلية. وسيُولى اهتمام خاص لوضع طائفة الروما وغيرها من الأقليات الإثنية أو الدينية، وللاعتراف بالتمييز القائم على أسس متعددة. أما حقوق الأشخاص المستضعفين والفئات المستضعفة، الذين هم في بؤرة اهتمام فنلندا، فستُعزز بشكل عام فيما يتعلق بعدد من مسائل حقوق الإنسان.

١٥- وتتطلب أية سياسة فعالة لحقوق الإنسان مراعاة الاتساق والشفافية في الأنشطة المُنفذة، على الصعيدين الوطني والدولي. ويتناول تقرير سياسة حقوق الإنسان بصورة شاملة أيضاً الوضع الوطني لحقوق الإنسان في البلد.

## جيم- خطة العمل الوطنية المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان

١٦- ستُناقش الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٢ خطة العمل الوطنية الأولى لفنلندا المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وتُغطي خطة العمل أولويات السياسة الوطنية لفنلندا المتعلقة بحقوق الإنسان خلال فترة الحكومة الحالية، وتحدد دور مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية بحقوق الإنسان، وتتضمن تدابير عملية لتعزيز إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في مختلف فروع الإدارة.

١٧- وتنقسم خطة العمل إلى جزأين: يحلل الجزء الأول المبادئ العامة لخطة العمل وسياسة فنلندا المتعلقة بحقوق الإنسان، ويحدد الجزء الثاني المشاريع الحكومية الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ التي من شأنها أن تُعزز إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.

وترتبط خطة العمل في عدة نقاط مع برنامج الحكومة ومع أولوياته المتمثلة في الحد من الفقر والفوارق والاستبعاد.

١٨- وستُسند المسؤولية العامة عن رصد الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان إلى شبكة حكومية من مسؤولي الاتصال الذين سيجري تعيينهم. وستتشارك الوزارات في المسؤولية عن تنفيذ ورصد فُرادى المشاريع. وفي نهاية فترة الانتخابات ستُقدم الحكومة تقريراً عن سياسة حقوق الإنسان إلى البرلمان، يتضمن تقييماً لتنفيذ خطة العمل.

١٩- وستُتخذ ترتيبات لإشراك المجتمع المدني والنقابات والإدارة الإقليمية والمحلية في رصد خطة العمل، وذلك من خلال فريق يُشكل من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بحقوق الإنسان.

## دال- المشاريع الحكومية المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان

٢٠- يعرض هذا الجزء بالتفصيل المشاريع الحكومية المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، حيث لا تُناقش هذه المشاريع في الجزء دال المتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وسيُواصَل تعزيز التأثير الإيجابي لبرامج حقوق الإنسان، وللمشاريع وللتدابير الأخرى في إعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها.

### ١- الأطفال وصغار البالغين

٢١- تهدف الحكومة إلى تعزيز التنسيق الحكومي للمسائل المتعلقة بالأطفال وصغار البالغين والأسر، وإلى زيادة تقييم التأثير الواقع على الأطفال في جميع عمليات رسم السياسات. وقد شاركت الحكومة في أعمال طويلة الأجل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما بتعزيز تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة إلى فنلندا. ويجري حالياً مشروع وضع آلية لرصد هذا التنفيذ. وتُعتبر حقوق الطفل موضوعاً مشتركاً في سياسة حقوق الإنسان والسياسة الإنمائية في فنلندا.

### ٢- المسنّون

٢٢- تدعم الحكومة صحة المسنّين واستقلاليتهم من خلال الخدمات المعززة لصحتهم ورفاههم. وتشمل أهداف الحكومة تعزيز استقلالية معيشتهم والخدمات المترلية المقدمة لهم، وإعداد برنامج مشترك بين الإدارات لتحسين مساكن المسنّين. ويؤكد القانون حق المسنّين في تلقي الرعاية الجيدة المرتكزة على تلبية احتياجاتهم. وتدعم فنلندا أيضاً الأعمال التي تستهدف تسليط الضوء على حقوق المسنّين على الصعيد الدولي، بما في ذلك العمل الرامي إلى تحليل الإطار الحالي للحماية بغية تعزيز هذا الإطار.

٢٣- وتعكف الحكومة على إعداد مشروع قانون للعرض على البرلمان بشأن ضمان توفير خدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية للمسنّين. ويركز مشروع القانون على تقديم

الخدمات التي تُمكّن المسنين من التمتع بحياة كريمة. ويجب أن ترتكز هذه الخدمات على معرفة احتياجات المسنّين وأن تكون موجّهة إليهم وجيدة ومأمونة.

### ٣- المساواة في الأجر

٢٤- يقل أجر المرأة بنحو ١٨ في المائة عن أجر الرجل بالنسبة إلى ساعات العمل العادية في فنلندا. وقد تعهدت الحكومة واتحادات أسواق العمل بتشجيع المساواة في الأجر. وبدأ في عام ٢٠٠٦ تنفيذ برنامج ثلاثي للمساواة في الأجر، يتمثل هدفه الرئيسي في تضييق فجوة الأجر بين الجنسين إلى ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. ويهدف البرنامج إلى إعمال مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وذلك من خلال سياسة التفاوض الجماعي، ومكافحة التمييز في العمل والتمييز بين المهن المختلفة، وبتحسين نظم الأجور، ودعم المسار الوظيفي للنساء.

### ٤- الروما

٢٥- يتمثل الهدف العام للخطة الوطنية الأولى المتعلقة بالروما في فنلندا في تعزيز مشاركتهم في مختلف مجالات الحياة ومساواتهم بسائر المواطنين عن طريق تعميم مبادئ تعزيز المساواة وعدم التمييز في السياسة العامة. ونقطة البدء في السياسة الوطنية المتعلقة بالروما هي أن القانون ونظام الخدمات الحاليين يشكلان أساساً جيداً لتعزيز مساواة الروما بسائر المواطنين. ويستلزم الأمر أيضاً اتخاذ تدابير خاصة على جميع مستويات الإدارة العامة من أجل تحقيق المشاركة والمساواة الفعلية للروما. وتسعى السياسة أيضاً إلى تعزيز أداء الروما وقدراتهم عن طريق ممارستهم لنقاط القوة التي يتمتعون بها.

٢٦- وتدرس الحكومة التمييز الذي يواجهه أفراد الروما، وذلك في إطار عمل فريق رصد التمييز وفي إطار رصد الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. ويستعرض هذا المشروع آفاق توسيع نطاق المعارف الحالية عن الروما ووضع مؤشرات للرصد. والهدف من ذلك هو تقديم مزيد من المعلومات العامة التي تبين ما تواجهه طائفة الروما من تحيّز وتمييز. وسيُزود أفراد الروما أيضاً بمزيد من المعلومات والتدريب بشأن حقوقهم، وبشأن إجراءات الإبلاغ عن التمييز المشتبه في حدوثه.

٢٧- وستركز دراسة على إسكان الروما وعلى المشاكل المرتبطة بذلك وحلولها من وجهة نظر المساواة، بما في ذلك المساواة داخل مجتمع الروما نفسه.

٢٨- وستولي التدابير الرامية إلى منع التمييز ضد الروما اهتماماً خاصاً لمكافحة ومنع التمييز القائم على أسس متعددة ضد نساء الروما. وستركز دراسة على العنف الذي تتعرض له نساء الروما في إطار العلاقات الحميمة.

٢٩- ونسّقت وزارة الداخلية في العام الماضي حملة إعلامية من أجل استئصال القوالب النمطية السلبية والتحيز ضد الروما.

٣٠- ومن المقرر أن تعيّن الحكومة فريقاً عاملاً لتحليل كيفية إعمال حق الروما في المحافظة على لغتهم وتطويرها في القوانين وكيفية تنفيذ ذلك.

٣١- وأصدرت فنلندا في عام ٢٠١١ استراتيجية مؤثرة لتنفيذ السياسة الدولية المتعلقة بالروما تدعى "أهداف فنلندا لتعزيز السياسة الأوروبية المتعلقة بالروما"[٢]. وتسعى فنلندا من خلال هذه الاستراتيجية إلى إحداث تأثير فعال على الاستراتيجية الأوروبية المتعلقة بالروما، مع تقديم نماذج وطنية وتجارب لتعزيز مشاركة الروما ومساواتهم، وفي الوقت نفسه التعلم من تجارب البلدان الأخرى ومن ممارساتها الجيدة.

## ٥- استراتيجية اللغات الوطنية

٣٢- من المقرر وضع استراتيجية لغوية طويلة الأمد تحت إشراف رئيس الوزراء، وذلك لتطوير اللغتين الوطنيتين الحيويتين: الفنلندية والسويدية.

## ٦- المشردون

٣٣- يوجد في فنلندا نحو ٦٠٠ ٧ أسرة معيشية مشردة مكونة من شخص واحد، ونحو ٤٢٠ أسرة مشردة. وقد أمكن تقليص عدد المشردين من خلال الشراكة بين الحكومة المركزية والمحلية والشركات الخاصة والمنظمات.

٣٤- ويتمثل هدف خطة العمل الرامية إلى مكافحة التشرد الطويل الأجل في استئصال هذا التشرد بحلول عام ٢٠١٥ وتحسين تدابير منعه. ويتركز الاهتمام على توفير السكن للشباب، وللخاضعين للتأهيل النفسي والعلاج من الإدمان، وللسجناء الذين لا يجدون سكناً عند الإفراج عنهم. وترتكز خطة العمل على مبدأ "السكن أولاً"، حيث يدبَّر السكن من خلال عقد إيجار فردي وتُكيَّف أشكال الدعم الأخرى بصورة فردية بحسب احتياجات الشخص المقيم. وستُنفذ خطة العمل من خلال التعاون الدولي الأوسع نطاقاً، غالباً على مستوى الاتحاد الأوروبي. وأشار تقرير استعراض النظراء لعام ٢٠١٠ (www.peer-review-social-inclusion.eu) إلى أن فنلندا أحد البلدان الرئيسية في اعتماد البرامج الرامية إلى توفير السكن للمشردين.

٣٥- وتعزز فنلندا أيضاً الحق في السكن اللائق على المستوى الدولي، وذلك من خلال تدابير مثل القرار الذي قدمته بالاشتراك مع ألمانيا إلى مجلس حقوق الإنسان.

## ٧- الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر

٣٦- اعتُمدت خطة العمل الثانية المنقحة لمكافحة الاتجار بالبشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأطلقت وزارة الداخلية مشروعاً في شباط/فبراير ٢٠١٢ لتنسيق صياغة قانون خاص بشأن الاتجار بالبشر.

٣٧- ويقوم أمين المظالم المعني بالأقليات، منذ عام ٢٠٠٩، بدور المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر. ويتولى المقرر رصد عمليات الاتجار بالبشر والظواهر المرتبطة بها (مثل القوادة، وتخطيط عمليات دخول البلد بطرق غير قانونية، والتمييز في العمل)، وتنفيذ الالتزامات الدولية، وفعالية التشريع الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ويصدر المقرر الخاص مقترحات وتوصيات وآراء، ويقدم المشورة بشأن أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر وإعمال حقوق الضحايا، ويقدم كذلك المشورة والمساعدة القانونيتين إلى ضحايا الاتجار (المحتملين) عند الضرورة.

٣٨- وأُدخلت تعديلات مهمة على القوانين في فنلندا من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر. فقد عُدل القانون الجنائي (٢٠٠٤/٦٥٠) ليتضمن أحكاماً جزائية بشأن الاتجار بالبشر. كما عُدل قانون الأجانب ليتضمن أحكاماً تسمح بفترة للتفكير وبإصدار تصاريح إقامة لضحايا الاتجار المشتبه فيهم. ويتضمن القانون المتعلق باستقبال ملتمسي الحماية الدولية أحكاماً بشأن نظام مساعدة ضحايا الاتجار.

٣٩- وقد تحسن نظام مساعدة ضحايا الاتجار بفضل تعزيز النهج المرتكز على الضحايا وتقليل عتبة الإحالة والوصول الطوعي إلى النظام. وترى مراكز الاستقبال الحكومية المسؤولة عن هذا النظام أنه أداة في عملية التحديد. وقد يُسمح أيضاً للأشخاص بالاستفادة من نظام المساعدة لغرض "دراسة وضع الضحية".

٤٠- وترد في الفقرة ٤٩ تفاصيل الإجراءات الوطنية لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

## ٨- إدماج المهاجرين ومكافحة التمييز

٤١- ترى الحكومة عمليات إدماج المهاجرين ومكافحة التمييز ضدهم ضمن الأنشطة الرئيسية لفترة عملها الحالية، وأصبح من مهام عملها السعي لتحسين سياسة الإدماج ومكافحة التمييز على نحو أكثر فعالية.

٤٢- وتركز سياسة الإدماج الحكومية بصورة محددة على طرق تحسين نسبة توظيف المهاجرين، وتعزيز التدريب لغرض الإدماج، وتحسين وضع المهاجرين الموجودين في حالات صعبة (الشباب والنساء وملتمسو اللجوء).

٤٣- وتم توسيع نطاق القانون الجديد المتعلق بتعزيز الإدماج (٢٠١٠/١٣٨٦، المشار إليه فيما يلي باسم قانون الإدماج)، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠١١، ليشمل جميع المهاجرين المقيمين في فنلندا. ويسعى القانون الجديد إلى تعزيز الرقابة على عملية الإدماج وجعلها أكثر تفاعلاً. ودخلت التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بهدف تحسين عملية إدماج المهاجرين، لا سيما إدماجهم في سوق العمل.

## ثالثاً- أوجه التحسن في الإطار المعياري والهيكلي لحقوق الإنسان

### ألف- التصديق والتوقيع على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٤- قدمت الحكومة إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مشروع قانون للموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولتنفيذ الأحكام الواقعة في نطاق القانون (مشروع القانون ٢٠١١/١٤١)، وهو الآن قيد الدراسة.

٤٥- ومن المقرر أن يتم خلال فترة الحكومة الحالية اعتماد مشاريع قوانين بشأن اتفاقيات الأمم المتحدة التالية: (١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (٢) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، الذي يمكّن الأفراد من تقديم شكاوى، (٣) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٦- وتشمل أهداف البرنامج الحكومي التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الذي يمكّن الأفراد من تقديم شكاوى. ولا يزال التصديق على الاتفاقية في فنلندا يستلزم أحكاماً جديدة تقيِّد حق تقرير المصير للأفراد الذين يعانون من اعتلال مستديم في القدرات الذهنية، الذين لا يمكنهم فهم عواقب أفعالهم، ومن ثم يعرّضون صحتهم وسلامتهم أو صحة وسلامة الآخرين للخطر من جراء سلوكهم. ويعكف فريق عامل مشترك بين الإدارات على تحليل آفاق التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها، مع إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى إنشاء نظام رصد وطني يتسم بالفعالية والكفاءة، وسيعد هذا الفريق تقريراً ومشروع قانون حكومي للعرض على البرلمان.

٤٧- ووقعت فنلندا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٤٨- وتعكف الحكومة أيضاً على تقييم آفاق التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل.

٤٩- وأحالت الحكومة إلى البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مشروع قانون للموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، ولتنفيذ أحكام الاتفاقية التي تقع في نطاق القانون، ولتعديل المادة ٣ من قانون حظر الأعمال التجارية (مشروع القانون ٢٠١١/١٢٢)، وهو الآن قيد الدراسة.

٥٠- ووقعت فنلندا في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المترلي ومكافحتهما. وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية أوروبية بشأن حقوق المرأة تسعى إلى إقامة إطار قانوني شامل لحماية المرأة من جميع أشكال العنف. وقد عُيّن فريق عامل لتحليل التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية، بهدف استكمال التصديق أثناء فترة ولاية الحكومة الحالية.

٥١- وبدأت فنلندا والسويد والنرويج مفاوضات في آذار/مارس ٢٠١١ بشأن اتفاقية للشعب الصامي تهدف إلى تحسين وضع الصاميين باعتبارهم شعباً أصلياً وتعزيز حقوقهم وتوطيدها.

## باء- إصلاح قانون عدم التمييز

٥٢- يتواصل العمل من أجل وضع مشروع لإصلاح قانون عدم التمييز والتشريعات المتعلقة به. وقدمت لجنة عدم التمييز تقريرها إلى وزارة العدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (تقارير وزارة العدل ٢٠٠٩: ٤، باللغة الفنلندية).

٥٣- وتهدف عملية الإصلاح إلى تعزيز الحماية من التمييز عن طريق توسيع نطاق التشريع ليشمل على نحو واضح جميع الأسس التي يقوم عليها التمييز، وجعل التمييز أكثر قابلية للتطبيق على نحو متسق في جميع مجالات الحياة، ووضع ضمانات قانونية وجزاءات مماثلة لجميع الأشخاص في مختلف حالات التمييز. وسيجري في إطار الإصلاح، وفي الحدود المطلوبة، مراجعة موقف وأداء وكفاءة السلطات التي تتصدى حالياً لمسائل التمييز. ومن ثم، سيُولى اعتبار للإشراف المحلي على الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ككل ولتلبية المتطلبات الدولية لهذا الإشراف.

## جيم- مركز حقوق الإنسان

٥٤- من المقرر أن يشهد عام ٢٠١٢ بداية عمل مركز مستقل معني بحقوق الإنسان ووفد معني بحقوق الإنسان ملحق بمكتب أمين المظالم البرلماني. وستشكل هذه الهيئات الثلاث معاً المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٥- وتتمثل مهام المركز فيما يلي:

- تعزيز نشر المعلومات والتدريب والتثقيف والبحث فيما يتعلق بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان؛

- وضع دراسات لإعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان؛
- إطلاق مبادرات وآراء بشأن حماية الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وإعمالها؛
- المشاركة في أنشطة التعاون الأوروبي والدولي من أجل تعزيز الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وحمايتها؛
- الاضطلاع بمهام أخرى مناظرة ذات صلة بتعزيز الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وحمايتها.

٥٦- ولن ينظر المركز في شكاوى أو قضايا فردية وإنما ستقع هذه المهام في نطاق اختصاص الجهات المؤتمنة على القانون.

٥٧- وسيضم مركز حقوق الإنسان وفداً معنياً بحقوق الإنسان يقوم بدور هيئة التعاون الوطنية للجهات صاحبة المصلحة في مجال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وسيتناول الوفد الأمور الواسعة النطاق والمهمة المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وسيعتمد خطة العمل السنوية للمركز وتقريره السنوي. وسيتألف الوفد من ممثلين لمنظمات غير حكومية وجهات مختلفة معنية بحقوق الإنسان، ومجالس استشارية، بالإضافة إلى باحثين. وستكون الجهات المؤتمنة على القانون، وأمناء المظالم المتخصصون، وممثل للبرلمان الصامي أعضاء دائمين في الوفد. والهدف من ذلك هو التنويع في اختيار ممثلين من المجتمع المدني.

## رابعاً- متابعة التوصيات المعتمدة في الاستعراض السابق

٥٨- تعهدت فنلندا أثناء الاستعراض السابق بإدماج توصيات الاستعراض الدوري الشامل في التقرير الحكومي المتعلق بسياسة حقوق الإنسان الذي قُدم إلى البرلمان في عام ٢٠٠٩. ويغطي التقرير المذكور في الفقرة ١٣، جميع المجالات المواضيعية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، ويحدد أهدافاً لهذه التوصيات. وأُدرجت التوصيات أيضاً بحسب المواضيع في مختلف خطط العمل والمشاريع الحكومية.

٥٩- وأصدرت الحكومة، في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، تقريراً طوعياً مرحلياً عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

### ألف- التوصية رقم ١

#### ١- تدابير القضاء على التمييز

٦٠- تشير الدراسات إلى أن العديد من حالات التمييز لا يُعترف بها ولا يُبلغ عنها لأسباب عدة. وليس من السهل دائماً تحديد التمييز وإثباته. فقد لا يعرف ضحية التمييز إلى

من يبلغ وقد لا يصدق أن الإبلاغ ستكون له عواقب مجدية. ويعتبر التدخل مهماً لاستئصال الممارسات التمييزية. وتتمثل إحدى المشاكل التي تواجه رصد التمييز في تشتت المعلومات المتعلقة به.

٦١- ويطلب قانون عدم التمييز (٢٠٠٤/٢١) من السلطات العامة العمل بنشاط على تعزيز المساواة وعدم التمييز، ووضع خطط لتعزيز المساواة بين الفئات الإثنية المختلفة. وكما ذُكر في الفقرة ١٣، تؤدي أنشطة عدم التمييز دوراً رئيسياً في السياسة الدولية لفنلندا المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٢- ونفذت الحكومة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير عدداً من المشاريع لاستئصال التمييز. وأهم هذه المشاريع مشروع المساواة أولاً، الذي مُوِّل بشكل مشترك في إطار الجزء المتعلق بسياسة مكافحة التمييز من برنامج بروغرس (PROGRESS) الذي تنفذه المفوضية الأوروبية. ويهدف هذا البرنامج إلى دعم السلطات الوطنية في سعيها إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز.

٦٣- وفي بداية عام ٢٠٠٨ أعدت وزارة الداخلية مشروع رصد التمييز من أجل جمع المعلومات المتعلقة بإعمال عدم التمييز في مختلف الفئات السكانية. والغرض من ذلك هو تقديم معلومات حديثة وموضوعية بشأن انتشار التمييز في فنلندا وطبيعته وأساسه وعواقبه.

٦٤- وسيُرصد التمييز خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ عن طريق الدراسات السنوية المتعلقة بالتمييز التي تحلل مختلف مجالات الحياة وتغطي جميع أسس التمييز، ومن خلال استعراض شامل للتمييز يُجرى كل أربع سنوات في فنلندا ويغطي جميع مجالات الحياة.

٦٥- وفي جزر آلاند التي تتمتع بالحكم الذاتي، يعمل أمين مظالم مستقل معني بالتمييز على تعزيز المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل الإثني، والدين والمعتقد، والإعاقة، والسن، والميل الجنسي. ويتلقى أمين المظالم مساعدة من مجلس معني بالمساواة. ونُشرت في عام ٢٠١٠ أحدث دراسة عن التمييز في جزر آلاند، باللغة السويدية. وبينت نتائج الدراسة أن ٢٨ في المائة ممن أجابوا عن الاستبيان تعرضوا للتمييز. وكان نوع الجنس هو الأساس في معظم حالات التمييز.

### ٢- تعزيز حقوق الأقليات، بما فيها الأقليات الإثنية

٦٦- ترد معلومات بشأن تعزيز حقوق أفراد الأقليات في الفصل المتعلق بمشاريع الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان التي تنفذها الحكومة، كما ترد في أجزاء أخرى من هذا التقرير. وعلى نحو ما بينه التقرير الحكومي المتعلق بسياسة حقوق الإنسان في فنلندا وخطة عمل السياسة الإنمائية، تركز فنلندا أيضاً على حقوق الأقليات اللغوية والدينية والإثنية في مجال العمل الدولي، عاملة على حشد الدعم بالمنظمات الدولية وهيئات التعاون الإقليمي ومن خلال التعاون الإنمائي من أجل إعمال حقوق الأقليات في العمل.

٦٧- ويعد المجلس الاستشاري المعني بالعلاقات الإثنية منتدى للتعاون وللخبراء يجمع السلطات العامة ومنظمات سوق العمل والأحزاب السياسية والمهاجرين والأقليات الإثنية والطوائف الدينية. ويسعى المجلس الاستشاري إلى تعزيز الحوار وإلى أداء دور الخبير في إقامة مجتمع متنوع تتمتع فيه الأقليات الإثنية بالمساواة، ويعزز العلاقات الجيدة بين هذه الأقليات. وإذا كانت قرارات المجلس الاستشاري غير ملزمة للمجتمع، فمن شأنه أن يؤثر في التطورات المجتمعية من خلال خبرته ونشاطه ومبادراته.

٦٨- وفي عام ٢٠١١ أصدرت الحكومة مرسوماً جديداً بشأن المجلس الاستشاري المعني بالعلاقات الإثنية (٢٠١١/٢٩٨). وأدى المرسوم الجديد إلى تعزيز عمل المجلس الاستشاري فيما يتعلق بمهامه وفترته وتشكيله، وفيما يتعلق أيضاً بعمل المجالس الاستشارية الإقليمية المعنية بالعلاقات الإثنية. ويحدد المرسوم الجديد أيضاً واجباً مهماً يتمثل في تعزيز المساواة بين الأقليات الإثنية وتحسين فرص مشاركة المهاجرين في المجتمع.

٦٩- وازداد عدد المجالس الاستشارية الإقليمية المعنية بالعلاقات الإثنية من أربعة إلى سبعة، مع انخفاض مناظر في التغطية الإقليمية. وتتمثل مهمة المجالس الاستشارية الإقليمية في تقديم المساعدة والدعم للسلطات الإقليمية والمحلية من أجل إقامة مناخ للمواقف الإيجابية.

## باء- التوصية رقم ٢

### منع العنصرية وكره الأجانب، لا سيما على شبكة الإنترنت

٧٠- تشير الدراسات الاستقصائية إلى أن مواقف الفنلنديين تجاه المهاجرين تشددت في السنوات الأخيرة. وتعمل الحكومة على تعزيز عملها من أجل مكافحة العنصرية والتعصب وكره الأجانب. وتدعم فنلندا التعاون الدولي من أجل منع العنصرية وكره الأجانب.

٧١- وبدأ في فنلندا في عام ٢٠١١ سريان البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية المتعلق بتجريم أعمال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية (TSF/84/2011).

٧٢- وبدأ في حزيران/يونيه ٢٠١١ سريان تعديل للقانون الجنائي (٢٠١١/٥١١)، وهو التعديل الذي منح مزيداً من السلطات للتدخل في الخطاب العنصري وخطاب الكراهية، وفي جرائم عنصرية أخرى. ويعاقَب على إعلان أو نشر الأفكار أو الرسائل التي تهدد أو تذم أو تسب أية فئة على أساس العرق، أو لون الجلد، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي أسس أخرى مماثلة. وينطبق أيضاً الحكم الجزائي المعدل وبصورة أكثر وضوحاً على خطاب الكراهية الذي يُنشر باستخدام تكنولوجيا المعلومات (النظم الحاسوبية). ووضّح التعديل أيضاً الأسس العامة لتشديد العقوبات كي يمكن الاستشهاد بالأسس الآنفة الذكر باعتبارها ظروفاً مشدِّدة للعقوبة.

٧٣- وشددت الشرطة مراقبتها لشبكة الإنترنت، وذلك مثلاً بزيادة الموارد اللازمة لمراقبة وتحسين التعاون مع مختلف مقدمي خدمات الإنترنت. ويُشجع المواطنون على الإبلاغ الفعال عما يشهدونه من جرائم إلكترونية وخطابات كراهية. وتعمل الشرطة أيضاً في مجال وسائط الإعلام الاجتماعية، حيث يعمل ضباط الشرطة المحليون الافتراضيون على الإنترنت بأسمائهم الشخصية بما ييسر تواصلهم مع الشرطة.

## جيم- التوصية رقم ٣

### ١- منع العنف ضد النساء

٧٤- تواصل فنلندا دعم المبادرات التي تطلقها الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مكافحة العنف ضد النساء، وتؤكد أهمية منع هذا العنف من خلال هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفي أماكن أخرى.

٧٥- ويزيد معدل العنف في فنلندا زيادة طفيفة على متوسطه في البلدان الصناعية الغربية. وتختلف فنلندا عن سائر بلدان أوروبا الغربية أو بلدان الشمال الأوروبي بارتفاع عدد جرائم القتل. ويرتبط العنف في فنلندا ارتباطاً وثيقاً بمعاقرة الكحوليات لأغراض التسمم. ويتسم العنف ضد المرأة في جزء منه بسمات خاصة وفي جزء آخر بسمات ترتبط بالعنف الممارس في فنلندا بشكل عام. ويقترن ارتفاع عدد جرائم القتل أيضاً باحتمال وفاة النساء من جراء العنف.

٧٦- ورغم تحقق تقدم كبير نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، فإن احتمال وقوع المرأة ضحية العنف المترلي في فنلندا يزيد بأكثر من ضعفين على متوسطه في بلدان الاتحاد الأوروبي. ولا تشمل الإحصاءات جميع الجرائم، نظراً إلى صعوبة الاتصال بالسلطات للإبلاغ عن العنف المترلي في كثير من الأحيان. ثم إن عدد حوادث الاغتصاب التي تُبلَّغ بها الشرطة قليل للغاية.

٧٧- ووُضع برنامج مشترك بين الإدارات للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ يهدف إلى الحد من العنف ضد النساء. وأُعد هذا البرنامج وفقاً للمبادئ التوجيهية الأوروبية المتعلقة بمحتوى خطط العمل الوطنية، وللالتزامات الدولية لفنلندا، وفي إطار الاستعداد لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا المشار إليها في الفقرة ٥٠.

٧٨- ويتخذ البرنامج نهجاً شاملاً إزاء مكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك تدابير لمنع العنف ضد النساء، ولحماية الضحايا ودعمهم، وتقديم الجناة للعدالة. ويشمل البرنامج كذلك تدابير ملموسة للحد من العنف ضد النساء، وقد نُفذ بالفعل بعض هذه التدابير. ففي أحد المشاريع التي انطلقت عام ٢٠١٠ في ثلاث مناطق إدارية، مثلاً، يقوم فريق تعاوني مشترك بين الإدارات (يضم الشرطة وقطاع الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، والمنظمات غير الحكومية) بتقييم خطر وقوع ضحايا العنف الزوجي مرة أخرى فيه، كما يتخذ الفريق

التدابير الوقائية الضرورية. والهدف من ذلك هو توسيع نطاق المشروع، بحيث يُعمم على النطاق القطري بعد اكتساب بعض الخبرة.

٧٩- ويهدف البرنامج إلى إقامة شبكة خدمات منخفضة العتبة لتقديم الدعم والمساعدة لضحايا العنف الزوجي والعنف الجنسي. وتتمثل إحدى الفئات الخاصة المستهدفة بالبرنامج في الضحايا الموجودين في حالات صعبة للغاية، مثل أفراد جماعات المهاجرين، والمعوقين، والمسنين، وأفراد الأقليات. وتراعى الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات عند تقديم الخدمات.

٨٠- ويستلزم الأمر نهجاً شاملاً لكسر حلقة العنف المفرغة. فمعظم الجناة في حوادث العنف كانوا هم أنفسهم ضحايا لهذا العنف في مرحلة ما. وجدير بالذكر أن العنف غير مقبول أياً كان نوع جنس الضحية أو الجاني، ويجب أن تُقدم لكل منهما المساعدة المناسبة لجنسه ولاحتياجاته بغية منع العنف ووقفه.

٨١- وسعت أعمال التحضير لبرنامج الأمن الداخلي إلى ضمان إتاحة الخدمات لضحايا الجرائم، وإحالة الضحايا إلى هذه الخدمات. وعُيِّن فريق عامل لإصلاح قانون الرعاية الاجتماعية. ويجب أن تشمل اختصاصات الفريق مهمة تنظيم خدمات الطوارئ، مثل خدمات المأوى والخدمات المتخصصة في مجالي الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى تقديم الدعم الطويل الأجل لضحايا العنف الزوجي والعنف المترلي.

٨٢- وبغية منع العنف المترلي، عُدل القانون الجنائي (٢٠١٠/١٠٨٢) اعتباراً من أول عام ٢٠١١ ليجعل الاعتداء البسيط المرتكب في إطار العلاقات الحميمة في نطاق اختصاص النيابة العامة. وارتفع عدد حالات الاعتداء المعروفة لدى الشرطة بنحو ٢٠ في المائة خلال الفترة بين ٢٠١٠ و٢٠١١. ويعزى ذلك جزئياً، وفقاً للتقديرات، إلى التعديل الذي أدى إلى كشف الجرائم المستترة.

### ٢- جمع المعلومات عن العنف المترلي ضد الأطفال

٨٣- كان للتدابير الرامية إلى الحد من العنف المترلي والعنف المرتكب في إطار العلاقات الحميمة تأثير مباشر أيضاً في مكافحة العنف المترلي ضد الأطفال. وقد جمع فريق خبراء معني بتحليل العنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال معلومات عن العنف المترلي ضد الأطفال. وأجرى الفريق العامل في تقريره لعام ٢٠٠٩ تحليلاً للطريقة التي ينبغي بها دراسة الاعتداء الجنسي على الأطفال على نحو متسق بالشراكة مع السلطات المختلفة.

٨٤- ويعكف فريق عامل من الخبراء مُعيّن من المعهد الوطني للصحة والرفاه على تحليل العنف المرتكب ضد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال. وتتمثل مهمة الفريق العامل في وضع مبادئ توجيهية بشأن نوعية الدراسات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وفي رصد هذه الدراسات وتحسينها.

٨٥- وسعت الحكومة، في برنامجها الوطني للأمن الداخلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، إلى إقامة "دار لشؤون الأطفال" لتقديم المساعدة الشاملة للأطفال ولصغار البالغين الذين يقعون ضحية العنف الجنسي والبدني.

٨٦- وحُظر العقاب البدني للأطفال في فنلندا في عام ١٩٨٤. وفي دراسة مشتركة بعنوان *حقوق الأطفال في المشاركة ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠*، أجرتها منظمة اليونيسيف بفنلندا في بلدان الشمال الأوروبي، وُجه سؤال للأطفال عن حقوق الإنسان وعن آرائهم بشأن استخدام العنف التأديبي. وخلصت الدراسة إلى أن ٣٠ في المائة من أطفال المدارس الثانوية في فنلندا يوافقون على استخدام العنف التأديبي.

٨٧- وتغطي خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف التأديبي الأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥، وتسعى إلى تقليص العنف التأديبي البدني الذي يتعرض له الأطفال في جميع الفئات السكانية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٢. وتتضمن خطة العمل ١٦ مقترحاً بشأن التدابير التي تركز على دعم الوالدين.

٨٨- وتهدف خطة العمل إلى تعزيز كرامة الطفل وزيادة الاحترام المتبادل للوالدين من أجل منع العنف التأديبي. وترمي خطة العمل إلى مواصلة التطورات الإيجابية التي شهدها العقدان الماضيان في فنلندا وتسريع وتيرتها من أجل إجراء تقويم مستديم للمواقف السلبية إزاء العنف التأديبي فيما بين الأطفال والبالغين، والحد بشكل ثابت من العنف التأديبي الذي يعاني منه الأطفال. وثمة هدف آخر يتمثل في الحد من التفاوت بين مختلف المناطق والفئات السكانية فيما يتعلق بانتشار العنف التأديبي والمواقف إزاءه. وتسعى خطة العمل أيضاً إلى تنظيم دراسات المتابعة المتعلقة بالعنف التأديبي.

٨٩- ويمكن الحصول على بيانات بشأن العنف المترلي ضد الأطفال من نظام معلومات الشرطة. وقد أصدرت كلية الشرطة الدراستين التاليتين: "العنف ضد الأطفال وصغار البالغين الذي أحاطت الشرطة علماً به" (٢٠٠٨)، و"الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجرائم المبلغ عنها" (٢٠٠٩).

٩٠- وشاركت فنلندا في أعمال مكافحة العنف ضد الأطفال التي بدأتها الأمم المتحدة (دراسة الأمم المتحدة عن العنف)، وشاركت مشاركة فعالة في الحملات التي نظمها مجلس أوروبا من أجل مكافحة العنف التأديبي ضد الأطفال.

٩١- وتدعم فنلندا بشكل خاص أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال، بهدف تجريم ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال على الصعيد العالمي.

## دال- التوصية رقم ٤

### اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٩٢- أجرت الحكومة تحليلاً لآفاق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك في الأعوام ١٩٩٢ و٢٠٠٤ و٢٠١١.

٩٣- واستناداً إلى التعليقات الواردة، استنتجت الحكومة أن التصديق على الاتفاقية غير مفيد. فالتشريعات الفنلندية لا تفرق بين العمال المهاجرين وسائر المهاجرين، فالعمال المهاجرون يتمتعون مثل سائر المهاجرين بالحماية التي توفرها نفس الحقوق الدستورية ونفس الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها.

٩٤- ونُفذت على الصعيد الوطني توجيهات البرلمان و/أو مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمسائل مثل جمع شمل الأسرة (2003/86/EC) والوضع المتعلق بمواطني بلد ثالث المقيمين منذ فترة طويلة (2003/109/EC)، وذلك بتعديل قانون الأجانب وتشريعات أخرى. وتتفق الاتفاقية مع التشريعات الوطنية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، مع بعض الاستثناءات. وتتضمن الاتفاقية بعض المفاهيم غير الواضحة وغير المحددة فيما يتعلق بقانون العمل الوطني.

٩٥- ولا يتأثر وضع العمال الأجانب بالقانون الوطني المتعلق بالضمان الاجتماعي فحسب، وإنما أيضاً باتفاقات الضمان الاجتماعي التي أبرمتها فنلندا وبقانون الضمان الاجتماعي للاتحاد الأوروبي، التي تتضمن الالتزام بالمعاملة المتساوية.

## هاء- التوصية رقم ٥

### اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

٩٦- تعتبر حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية إحدى أولويات فنلندا فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويعتبر السكان الصاميون الشعب الأصلي الوحيد في إقليم فنلندا، وهم يتمتعون باستقلالية ثقافية في موطنهم الأصلي. وتشمل مقومات وحدة الصاميين تاريخهم المشترك، وتقاليدهم المشتركة، وعاداتهم ومجتمعاتهم. وتحمي المادة الفرعية ٣ من المادة ١٧ من الدستور الفنلندي حق الصاميين في المحافظة على لغتهم وثقافتهم وتطويرهما.

٩٧- وتسعى فنلندا إلى تعزيز وضع الشعوب الأصلية بمواصلة دعم أعمال هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة. وتعد حقوق الشعوب الأصلية أيضاً موضوعاً عاماً في السياسة الإنمائية لفنلندا.

٩٨- وتعتزم الحكومة، خلال فترتها الحالية، التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. ويجري تحليل آفاق التصديق على هذا الصك.

٩٩- ويرى البرلمان الصامي أن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بالغ الأهمية لتعزيز حقوق الصاميين.

١٠٠- وتتضمن خطة العمل الوطنية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان في فنلندا مشاريع تهدف إلى تعزيز حقوق الصاميين بتوضيح القانون المتعلق بحقهم في المشاركة في وضع السياسات والتخطيط بشأن استخدام الأراضي والمياه المملوكة للدولة في موطنهم.

١٠١- وفيما يتعلق بالحقوق في الأراضي، اعتُمد قانون التعدين وقانون المياه الجديدان في آذار/مارس ٢٠١١. ويحظر القانونان التدابير التي تمس فرص الصاميين بصفتهم شعباً أصلياً في ممارسة ثقافتهم وأنماط معيشتهم التقليدية ذات الصلة. ويتضمن القانونان أيضاً أحكاماً بشأن جلسات البرلمان الصامي، وبشأن حق البرلمان الصامي في الطعن في القرارات المتخذة عملاً بهذين القانونين.

١٠٢- ويُنفذ حالياً برنامج لإحياء اللغة الصامية من أجل إنشاء نموذج عملي مستديم لإحياء اللغات الصامية الثلاث المستعملة في فنلندا. وسيجري رصد تنفيذ البرنامج باستخدام مؤشرات محددة في البرنامج.

## واو- التوصية رقم ٦

### مراجعة الإجراءات المتعلقة بملتمسي اللجوء

١٠٣- التزمت فنلندا بالتنفيذ الكامل لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (يشار إليها فيما يلي باتفاقية اللاجئين). وسيجري تحليل المسائل المتعلقة بالحماية الدولية في إطار استراتيجية شاملة مرتقبة يجري حالياً إعدادها بعنوان "*مستقبل الهجرة ٢٠٢٠*".

١٠٤- وأُطلق في أواخر عام ٢٠١١ مشروع لمراجعة الأحكام التي تنظم احتجاز الأجانب. ويهدف المشروع إلى إدراج حظر على احتجاز طالبي اللجوء من القاصرين غير المصحوبين بذويهم. كما سيحلل المشروع بدائل الاحتجاز وأوجه التحسن في الإحصاءات المتعلقة بالاحتجاز.

١٠٥- وأشار أمين المظالم المعني بالأقليات إلى أن احتجاز ملتمسي اللجوء يثير مشاكل في حالة الأسر الوحيدة الأم أو الأسر الأخرى ذات الأطفال، وأكد الحاجة إلى قواعد تنظيمية دقيقة في هذا المجال.

١٠٦- ودعت أيضاً المنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام لوضع ملتمسي اللجوء من القاصرين غير المصحوبين بذويهم في حالات جمع شمل الأسرة. ويحدد القانون الحالي سن الطفل بحسب الوقت الذي أتُخذ فيه القرار. غير أنه لا يجوز رفض منح تصريح إقامة لهذا السبب إذا ما تأخر النظر في الطلب تأخراً كبيراً لأسباب لا تُعزى إلى مقدم الطلب أو إلى كفيله، وكان هذا الشخص قد ساعد في تحديد وقائع الحالة. ودعت أيضاً المنظمات غير الحكومية إلى جعل المصالح الفضلى لملتمسي اللجوء الصغار الاعتبار الأسمى، حتى وإن كان مقدم الطلب قد بلغ سن ١٨ سنة.

١٠٧- وتركز الاهتمام أيضاً على أحكام قانون الأجانب الذي ينظم عملية جمع شمل الأسرة وتطبيق هذه الأحكام، وعلى الأحكام المناظرة الواردة في التوجيه الصادر من الاتحاد الأوروبي بشأن جمع شمل الأسرة. والهدف من ذلك هو دراسة أثر الأحكام المعدلة على جمع شمل الأسرة ومدى الحاجة إلى مزيد من التعديلات.

١٠٨- وجرى في ربيع عام ٢٠١١ تحليل الخدمات القانونية المقدمة للأشخاص الملتمسين للحماية الدولية، وأُوصي بأن تدرج المساعدة القانونية المقدمة للأفراد في نظام المساعدة القانونية. وسيتواصل أيضاً تقديم المشورة القانونية العامة من خلال مراكز الاستقبال وبتمويل منها.

١٠٩- وبدأ في عام ٢٠١١ سريان القانون المتعلق باستقبال ملتمسي الحماية الدولية (٢٠١١/٧٤٦). ويهدف القانون إلى ضمان التوفير العاجل لوسائل دعم ورعاية الأشخاص الملتمسين للحماية الدولية، والأشخاص الحاصلين على الحماية المؤقتة وضحايا الاتجار. ويوضح القانون التشريع المتعلق بالاستقبال، ويعزز عملية توحيد خدمات الاستقبال.

١١٠- وأشار حكم للمحكمة الإدارية العليا أصدرته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (KHO:2012:1) إلى أن أي قرار يصدر بإبعاد أحد ملتمسي اللجوء من البلد يجب أن يتضمن تحليلاً مفصلاً لمدى وجود أسباب تدعو هذا الشخص إلى الخوف من التعرض للاضطهاد على أساس ميله الجنسي. ويوضح القرار شواغل معينة، منها كيفية تقييم خطر تعرض ملتمس اللجوء للاضطهاد في بلده الأصلي.

## زاي- التوصية رقم ٧

### ١- منح الحماية نفسها في حالة الميل الجنسي كما في حالة أسس التمييز الأخرى ومراعاة مبادئ يوغياكارتا

١١١- يمثل تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس الآخر مجالاً رئيسياً في السياسة الدولية لفنلندا في مجال حقوق الإنسان. وتسعى فنلندا إلى ضمان اعتماد الأمم المتحدة لمبادئ يوغياكارتا باعتبارها توصيات دولية لتوجيه العمل نحو حماية حقوق الإنسان المكفولة للأقليات الجنسانية والجنسية على قدم

المساواة. وتدعم فنلندا الأعمال الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية في إطار الأمم المتحدة.

١١٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ نظمت وزارة الخارجية حلقة دراسية للسلطات الحكومية وأعضاء البرلمان بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس الآخر، تناولت التزامات السلطات بتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المنتمين لهذه الفئات. وركزت الحلقة الدراسية أيضاً على التوصيات الدولية الداعية إلى إعمال حقوق أفراد هذه الفئات، مثل توصيات لجنة وزراء مجلس أوروبا ومبادئ يوغياكارتا.

١١٣- وتتضمن توصيات مجلس أوروبا تصنيف الميل الجنسي والهوية الجنسانية باعتبارهما من الأسس التي يحظر التمييز على أساسها في التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإزالة شرطي العقم وعدم الزواج من شروط الاعتراف بنوع الجنس، ومنح القرناء من نفس الجنس حق التبني مثل غيرهم من الأزواج، وإعطاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس الآخر فرصاً متساوية في الحصول على خدمات الخصوبة. ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصيات فريق عامل مشترك بين الإدارات يضم أيضاً ممثلين للمجتمع المدني.

١١٤- ويُنقح قانون المساواة بين الجنسين في سياق إصلاح قانون عدم التمييز، وذلك بإدراج أحكام تحمي الأقليات الجنسانية (مغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنس الآخر وغيرهم من المنتمين للأقليات الجنسانية) وأحكام تتعلق بالتمييز المتعدد الأسس في قانون المساواة بين النساء والرجال، وبإدخال أقل قدر من التعديلات التي يقتضي إصلاح قانون عدم التمييز إجراءها على النظام الأساسي والأحكام المتعلقة برصد هذا القانون.

### ٢- منح الحماية نفسها في حالة الإعاقة كما في حالات التمييز لأسباب أخرى

١١٥- يحدد برنامج سياسة الإعاقة للأعوام ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ تدابير عملية لسياسة الإعاقة. وتمثل التدابير المتخذة في إطار البرنامج مجموعة من شأنها أن تطور جميع قطاعات السياسة من منظور حقوق المعوقين وحرياتهم وتكافؤ الفرص المتاحة لهم. ويُقسّم البرنامج إلى ١٤ مجالاً مواضيعياً ذا صلة بسياسة الإعاقة ويتضمن ما مجموعه ١٢٢ تدبيراً عملياً.

١١٦- ووفقاً لبرنامج سياسة الإعاقة، تولي الحكومة اهتماماً خاصاً للتصميم الذي يلائم الجميع (التصميم الشامل) والمبادئ المرتبطة به عند إعداد تشريعات بشأن استخدام الأراضي والبناء عليها. وسيجري أيضاً تعزيز الالتزام بمبادئ التصميم الملائم للجميع في أعمال التجديد. والهدف من ذلك هو تعزيز توحيد التفسيرات المتعلقة بإمكانية الوصول وتقديم توجيهات بشأن طرق تتيح إمكانية الوصول في السياسة المتعلقة بتقسيم المناطق وتخطيط الأحياء السكنية.

١١٧- وتعكف وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة على وضع خطة وطنية لتوفير السكن للمعوقين بدنياً، بهدف ضمان عدم إقامة أي شخص معوق بدنياً في أية مؤسسة بحلول عام ٢٠٢٠.

١١٨- وشُكل فريق عام في بداية عام ٢٠١٢ لدراسة خدمات الرعاية الاجتماعية التي تدعم الإدماج في الحياة العملية وتدعم التوظيف. والهدف من ذلك هو وضع تشريعات وتوفير خدمات تتيح تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما تتمتع به الفئات الأخرى التي تجد صعوبة في العمل، وبحيث تدعم الخدمات على نحو أكثر فعالية عملية تأهيلهم للعمل وإدماجهم في سوق العمل.

١١٩- وتعزز فنلندا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة أخرى تتمثل في دعم أعمال المقرر الخاص المعني بمسالة الإعاقة. وتدعم فنلندا بصورة خاصة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال السياسي من خلال التعاون الإنمائي. ويمثل تقديم الدعم للمنظمات المعنية بالإعاقة وغيرها من المنظمات غير الحكومية وسيلة مهمة في هذا الصدد.

## حاء- التوصية رقم ٨

### الإدماج الكامل للمنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل

١٢٠- حدد البرنامج الحكومي المتعلق بالمساواة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ التدابير الأساسية للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وشملت أهداف البرنامج تعميم المنظور الجنساني، وتضييق فجوة الأجور بين الجنسين، وتعزيز النهوض الوظيفي للمرأة، وزيادة الوعي بمسألة المساواة بين الجنسين في المدارس، والحد من الفصل بين الجنسين في الوظائف، وتحسين المصالحة في إطار الأسرة والعمل، والحد من العنف ضد النساء.

١٢١- ويشير تقييم ذاتي أجرته كل وزارة مسؤولة وفريق الرصد إلى نجاح تنفيذ البرنامج وحدوث تقدم، لا سيما فيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني. وتعكف الوزارات حالياً على الاشتراك في وضع برنامج جديد معني بالمساواة.

١٢٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ قدمت الحكومة إلى البرلمان تقريرها الأول المتعلق بالمساواة في فنلندا، ويحدد مستقبل سياسة المساواة في فنلندا حتى عام ٢٠٢٠. ويسعى هذا التقرير إلى تعزيز تعميم المنظور الجنساني على نحو هادف ومنهجي.

## طاء- مدة الخدمة غير العسكرية

١٢٣- عند اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لفنلندا خلال الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعربت لجنة *الأصدقاء*

*العالمية للتشاور ومنظمة العفو الدولية* عن رغبتهما في أن تستجيب فنلندا لتعليق الفريق العامل الوارد في الفقرة ٣٦ من تقريره، وهي المادة المتعلقة بمدة الخدمة غير العسكرية البديلة للخدمة العسكرية.

١٢٤- ويلزم قانون التجنيد (٢٠٠٧/١٤٣٨) كل مواطن فنلندي ذكر من سن ١٨ سنة إلى ٦٠ سنة بأداء الخدمة العسكرية. وقد يُؤدى واجب الدفاع الوطني في الخدمة العسكرية المسلحة أو غير المسلحة. وتعتبر الخدمة غير العسكرية بديلة للخدمة العسكرية.

١٢٥- ويؤدي الخدمة العسكرية نحو ٨٠ في المائة من أفراد الفئة العمرية المذكورة. وعادة ما تكون مدة هذه الخدمة ١٢ شهراً، وهي المدة التي يؤديها ٤٥ في المائة من المجندين. ويصل متوسط مدة الخدمة إلى ٢٧٥ يوماً.

١٢٦- وقلّص قانون الخدمة غير العسكرية (٢٠٠٧/١٤٦٦)، الذي بدأ سريانه اعتباراً من أول عام ٢٠٠٨، مدة الخدمة غير العسكرية إلى ٣٦٢ يوماً. كما يعترف قانون الخدمة غير العسكرية بالحق في الاستنكاف الضميري في أوقات الأزمة.

١٢٧- ويُتيح أيضاً قانون رصد العقوبات (٢٠١١/٣٣٠)، الذي بدأ سريانه في عام ٢٠١١، للمستنكفين تماماً عن أداء الخدمة العسكرية وغير العسكرية البقاء قيد الاعتقال المترلي تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من قضاء العقوبة في السجن.

١٢٨- وبغض النظر عن مدة الخدمة العسكرية وغير العسكرية، يجب أن يُراعى عند المقارنة بين الخدمتين الإجهاد العام المرتبط بكل شكل من شكلي الخدمة، والفروق بينهما من حيث المبدأ، وطريقة أدائهما. فالخدمة العسكرية تؤدى في مواقع عسكرية مغلقة يتعين الحصول على إذن للتغيب عنها ولو أثناء وقت الفراغ. أما الخدمة غير العسكرية فتؤدى في ظروف مدنية تماماً تتيح للشخص التمتع بوقت فراغه وفقاً لساعات العمل العادية (لا تزيد على ٤٠ ساعة أسبوعياً)، ولا تقيد مطلقاً حرية الشخص في التنقل.

١٢٩- وجرت آخر دراسة لإمكانية تقليص مدة الخدمة غير العسكرية في عام ٢٠١١. ولأن الفريق العامل لم يجد سبيلاً إلى تقليص المدة، اقترح إجراء تحليل لتحديد ما إذا كان من الممكن تصنيف هذه الخدمة وفقاً لشدتها وللإجهاد المقترن بها.

١٣٠- وترتبط مدة الخدمة غير العسكرية ارتباطاً واضحاً بالمدة القصوى للخدمة العسكرية. وتوجد خطط لتقليص مدة الخدمة العسكرية بمقدار ١٥ يوماً، ومدة الخدمة البديلة وفقاً لذلك.

# خامساً- الإنجازات والممارسات الجيدة، والتحديات والقيود

## ألف- التعليم المدرسي في فنلندا يحصل على أعلى الدرجات

١٣١- تبين مقارنات دولية متعددة، مثل *برنامج التقييم الدولي للطلاب*، أن التعليم المدرسي في فنلندا يحظى بأعلى المعايير على المستوى العالمي. وقد أدى التعليم الرفيع المستوى، الذي يُقدم مجاناً وعلى قدم المساواة، إلى زيادة الإقبال عليه وتعزيز الديمقراطية وتقليص التفاوت بين المناطق والفئات الاجتماعية.

١٣٢- ويُعزى النجاح الذي حققته فنلندا، إلى حد كبير، إلى النظام التعليمي (مدرسة موحدة وشاملة للفئة العمرية بكاملها)، وإلى مهنية المدرسين، واستقلالية المدارس. وقد حصل نحو ثلاثة أرباع الأشخاص الذين هم بين عمر ٢٥ سنة و٦٤ سنة على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل، أي أنهم اجتازوا امتحان القبول بالجامعات الفنلندية أو حصلوا على شهادة مهنية، والتحق ثلثهم بالتعليم العالي. ولا تعد سوى المناهج الدراسية الأساسية على الصعيد الوطني. ويرتكز نظام التعليم اللامركزي على المناهج الدراسية المعدة والمنفذة محلياً والتي يمكنها أن تلبي الاحتياجات الفردية لطلاب المدارس. ويعمل التعليم الرفيع المستوى الذي يلبي الاحتياجات الخاصة، ومبدأ التدخل المبكر، على عدم "التخلي" عن أي طالب.

١٣٣- ويمثل التعليم أيضاً أولوية خاصة في السياسة الإنمائية الفنلندية في إطار برنامج سياسة التنمية.

## باء- رائدة المساواة بين الجنسين

١٣٤- تعتبر فنلندا رائدة في المساواة بين الجنسين من أوجه عديدة. فالمرأة تشارك مشاركة فعالة منذ أمد بعيد في الحياة العملية وفي وضع السياسات. وتزايدت حصة المرأة خلال العقود الأخيرة، لا سيما في هيئات وضع السياسات التي يجري انتخابها وفي تشكيلة الحكومة. ويُنفذ قانون المساواة بين النساء والرجال منذ ٢٥ سنة (١٩٨٦/٦٠٩). وتمثل المساواة بين الجنسين هدفاً سياسياً رئيسياً يجب احترامه في جميع أعمال وضع السياسات وفي جميع الأنشطة.

١٣٥- وتُعزز المساواة بين الجنسين من خلال استراتيجية ثنائية المسار تشمل اتخاذ تدابير محددة لإزالة عوائق المساواة ولتعميم المنظور الجنساني في جميع أعمال وضع السياسات وصياغتها. وطُرحت أيضاً بقوة في السنوات الأخيرة المسائل الاجتماعية المتعلقة بوضع الرجل.

١٣٦- ومن تجليات المساواة بين الجنسين في فنلندا، مثلاً، المشاركة المتساوية تقريباً بين الجنسين في سوق العمل. واتُخذت قرارات اجتماعية سياسية مهمة من أجل تحسين الوضع

الوظيفي للنساء والرجال على السواء، مثل المحاسبة الضريبية المنفصلة للأزواج والزوجات، والإجازات العائلية، والرعاية النهارية، مما يدعم مشاركة الجنسين في الحياة العملية.

١٣٧- ووفقاً لقانون المساواة بين النساء والرجال، يشمل التمييز الجنساني أيضاً الفروق في المعاملة بسبب الحمل أو الولادة أو استناداً إلى المسؤوليات الوالدية أو الأُسرية. ومع ذلك، لا يزال الحمل والإجازة العائلية يؤثران في العديد من الحالات على تطلعات تأمين الوظائف المستديمة أو الوظائف المؤقتة الممددة، أو يفرقان بين الموظفين من حيث الأجر أو الأوضاع الأخرى للعمل.

**تحديات إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان**

١٣٨- يستلزم إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان عملاً مستمراً ومتسقاً. وقد تضمّنت أعمال إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان تحليل الوضع الفعلي للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في فنلندا، وتحديد المشاكل والعقبات الأساسية والموضوعية التي تعوق إعمال هذه الحقوق. وفي الوقت نفسه، قُورنت المسائل التي حددتها آليات الإشراف الوطنية بالقرارات والاستنتاجات التي قدمتها آليات الرصد الدولية إلى فنلندا.

**الحد من الفقر والتفاوت والاستبعاد**

١٣٩- تعمل الحكومة بحزم على إقامة وتعزيز الهيكل الأساسي لمجتمع الوفرة الفنلندي، وعلى الحد من الفقر والتفاوت والفروق بين الجنسين. وستزداد رفاهة الأسر ومشاركة الجميع في الحياة السياسية.

١٤٠- ويُقدر عدد المتعرضين لخطر الفقر بنحو ٠٠٠ ٧٠٠ شخص في فنلندا[٣]. ويتلقى نحو ٠٠٠ ٤٠٠ شخص دعماً للدخل، كما يحصل ١٣ في المائة من السكان على دخول منخفضة. وتعكس الزيادة في معدل الفقر عوامل مثل زيادة دخل الأفراد ذوي الدخل المرتفع في حين لا تساير المزايا الاجتماعية اتجاهات النمو في الدخل.

١٤١- وعيّنت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة فريقاً توجيهياً للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ لتنفيذ خطة عمل مشتركة بين الإدارات تهدف إلى الحد من مشاكل الاستبعاد والفقر والصحة. وعيّنت الوزارة أيضاً فريقاً عاملاً لوضع الأهداف والتدابير المتعلقة بالحد من الفقر والاستبعاد وحالات انخفاض الدخل في إطار برنامج وطني يُنشأ استجابة لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠.

١٤٢- واعتمدت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ برنامج سياسة الطفل والشباب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ومن شأن هذا البرنامج أن يساعد على تحقيق الأهداف المدرجة في برنامج الحكومة للحد من الفقر والتفاوت والاستبعاد. وتعتمد الحكومة كل أربع سنوات برنامجاً لسياسة الشباب بموجب قانون الشباب (٢٠٠٦/٧٢) بهدف تحسين ظروف نمو

ومعيشة من هم دون سن ٢٩ سنة. وستركز السياسة المتعلقة بالأطفال والشباب، في السنوات القادمة، على تعزيز مشاركة الأطفال والشباب والمساواة بينهم وتعزيز قدراتهم على تدبير شؤون الحياة اليومية. كما تُولى أولوية قصوى لضمان سماع صوت الأطفال والشباب. ويجب إدماج تقييم الأثر الواقع على الأطفال والشباب، على نحو أكثر شمولاً، في عملية وضع السياسات.

١٤٣- وبالإضافة إلى التدابير الوطنية، تعمل فنلندا أيضاً على التصدي لفقر الأطفال على الصعيد الدولي، بطرق منها إدراج حقوق الطفل ومبدأ المصالح الفضلى للطفل في استراتيجيات الحد من الفقر، وفي سياسات دعم الميزانية وغيرها من السياسات الإنمائية، وفي برامج التعاون الإنمائي على الصعيد الوطني وصعيد الاتحاد الأوروبي.

**الضمانات القانونية والإدارة الرشيدة**

١٤٤- لكل شخص في فنلندا الحق في أن تنظر في قضيته محكمة أو سلطة أخرى مختصة قانوناً على النحو الواجب ودون تأخير لا مبرر له، وفي استصدار قرار يتعلق بحقوقه أو واجباته التي تنظر فيها محكمة أو هيئة مستقلة أخرى من أجل إقامة العدل (المادة ٢١ من دستور فنلندا). وينص قانون البرلمان على الأحكام المتعلقة بإعلان الإجراءات، وحق الفرد في الاستماع إليه، والحق في الحصول على قرار مُعلَّل والحق في الاستئناف، فضلاً عن الضمانات الأخرى المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإدارة الرشيدة.

١٤٥- ويحظى موضوع الإعمال الفعال للضمانات القانونية ومتطلبات الإدارة الرشيدة باهتمام بالغ في سياق الإشراف الوطني على الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في فنلندا. وتتناول القرارات الصادرة عن الجهات المؤتمنة على القانون (أمين المظالم البرلماني ووزير العدل) هذه المسائل المحددة. ومن غير المعتاد، وفقاً للمعايير الدولية، أن تتمتع الضمانات الإجرائية بوضع الحقوق الأساسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من دستور فنلندا. ويتضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أيضاً حكماً بشأن الإدارة الرشيدة. ويحظى تقييم مدى إعمال الضمانات الإجرائية بالأهمية في فنلندا، حيث جرى في أحيان كثيرة تناول هذه المسألة في سياق أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الأحكام التي أثبتت انتهاك فنلندا للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٤٦- وتتلقى الجهات العليا المؤتمنة على القانون شكاوى بشأن طول فترة الإجراءات أمام المحاكم والسلطات العامة الأخرى. ورغم أن الإجراءات قد تكون سارت على نحو سليم في نواح أخرى، فقد يؤدي طول فترة الإجراءات في الواقع إلى عدم إعمال الحقوق في فترة زمنية معقولة.

١٤٧- ويحق لأي طرف خاص في القضايا المدنية والالتماسات والقضايا الجنائية الحصول على تعويض مناسب إذا اعتُبر طول مدة الإجراءات القضائية انتهاكاً لحق هذا الطرف في المحاكمة خلال فترة معقولة.

١٤٨- وتحيل الحكومة إلى البرلمان في عام ٢٠١٢ مشروع قانون بشأن تسريع الإجراءات الإدارية، وبشأن سبل الانتصاف القانونية في حالة اتخاذ السلطات مواقف سلبية. وستعد الحكومة أيضاً استراتيجية لخدمة العملاء للإدارة العامة، وهي استراتيجية من شأنها أن توضح وتضع معايير لخدمة العملاء في الإدارة العامة.

**حقوق ومعاملة الأشخاص الخاضعين لتدابير تقييدية وللأشخاص المحرومين من حريتهم**

١٤٩- أثار أمين المظالم البرلماني على نحو متكرر مسألة حقوق ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، والأشخاص الخاضعين لتدابير تقييدية. وتتسم التشريعات المتعلقة بشروط الحرمان من الحرية وباستخدام القوة أو القيود في هذا الصدد بالقصور، أو لا توجد أية معايير قانونية بشأن هذه المسالة في حالات معينة. ولا يوجد أساس تشريعي لاستخدام التدابير القسرية في إطار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويستند اللجوء إلى القوة في رعاية هؤلاء الأشخاص إلى حكم واحد لا ينص على الرقابة القضائية على التدابير التقييدية. وقد لوحظ أن تعليمات عنابر المستشفيات النفسية لا تحترم دائماً مبدأً يُعرف باسم حظر السلطة المؤسسية. ويمنع هذا الحظر فرض أي قيد على حقوق المرضى استناداً إلى معايير العنابر الداخلية، وإنما يجب أن تستند القيود إلى القانون وأن تُطبق على أساس كل حالة بذاتها.

١٥٠- وسيجري إصلاح القوانين المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية بتوحيدها في أحكام قانون برلماني واحد تحد من حق المرضى أو العملاء في تقرير مصيرهم بشأن خدمات الرعاية الاجتماعية. وسيُعد برنامج توجيهي للتنفيذ من أجل دعم هذا القانون.

١٥١- وقد دأب أمين المظالم البرلماني واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على توجيه الاهتمام إلى الإسراف في اللجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي في مرافق الشرطة. وتُعد أوضاع السجناء المحتجزين احتياطياً من المجالات الحالية للإصلاح. ويهدف مشروع يُنفذ حالياً إلى الحد من عدد السجناء المحتجزين احتياطياً في مرافق الشرطة، وإلى دراسة آفاق المراقبة الإلكترونية للقيود المفروضة على التنقل، وزيادة فرص السجناء المحتجزين احتياطياً في المشاركة في أنشطة خارج الزنزانات، وتحسين مرافق احتجاز الشرطة لتطابق المعايير التي يشترطها قانون الإنقاذ.

١٥٢- ولا يجيز قانون الأجانب احتجاز أي شخص أجنبي بشكلٍ قانوني إلا في ظروف استثنائية. وبينما تمارس الشرطة السلطة التقديرية في تطبيق الاحتجاز كملجأ أخير، فإن لها أن تضع المحتجزين في مرافق الشرطة في حال عدم وجود أماكن للإقامة في وحدة احتجاز الأجانب المبينة في القانون المتعلق بمعاملة الأجانب المحتجزين وبوحدات الاحتجاز.

### التثقيف والتدريب في مجال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في فنلندا

١٥٣- يغطي التثقيف في مجال حقوق الإنسان جميع قطاعات المجتمع، أي التعليم المدرسي وما قبل المدرسي، ويشمل الحاجة إلى ضمان اكتساب مختلف الفئات المهنية للمهارات المتعلقة بحقوق الإنسان، لا العاملين في التثقيف والتدريب فقط وإنما أيضاً الشرطة وحرس الحدود والجهاز القضائي والمسؤولين في الحكومة المركزية والمحلية. ويتسم الوضع العام بالمعقولية فيما يتعلق بالتثقيف الأساسي للعاملين في القطاع العام وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان، وإن كان هناك مجال لتحسين معايير المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية.

١٥٤- وتشكل حقوق الإنسان عنصراً أساسياً لقيمة التثقيف في المناهج الدراسية الأساسية التي تمثل إطاراً وطنياً لوضع المناهج المحلية.

١٥٥- ويفوق الطلب على التثقيف في مجال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، الذي يُقدم من خلال العمل التطوعي، مواردَ المنظمات المقدِّمة لهذا التثقيف. وتتمثل الأمنية الأساسية للمنظمات غير الحكومية في أن تتحمل الحكومة مسؤولية أكبر عن تقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان مستقبلاً.

## سادساً- المبادرات والالتزامات الوطنية

### السلام والأمن الدوليان

١٥٦- تدرك فنلندا مسؤوليتها عن السلام الدولي وتسعى إلى إحداث تأثير فعال في المحافظة على هذا السلام وتعزيزه. وتشارك فنلندا في تحديد النقاش المتعلق بالأمن الواسع النطاق، وترى أن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان عناصر وثيقة الترابط؛ فلا يمكن أن يتحقق أي منها بمعزل عن الآخرين. وتمثل سياسة حقوق الإنسان عنصراً أساسياً للسياسة الخارجية والأمنية للحكومة الفنلندية. وترى الحكومة أن سياسة حقوق الإنسان وسيلة للوصول إلى عالم أكثر عدالةً وأمناً وإنسانيةً. وإذا انتُخبت فنلندا لعضوية مجلس الأمن للفترة ٢٠١٣ إلى ٢٠١٤، فسيكون تعزيز حقوق الإنسان أحد المبادئ الأساسية للعمل في المجلس.

١٥٧- وتعد فنلندا إحدى الجهات صاحبة المصلحة المعروفة والموثوقة في سياسة التنمية الدولية وفي حفظ السلام وجهود الوساطة. فقد أسهمت بقوة في تنفيذ قرار مجلس الأمن بشأن النساء والسلام والأمن، وتعكف حالياً على إعداد خطة عملها الوطنية الثانية. وتواصل فنلندا تنمية قدراتها في مجال الوساطة على أساس خطة عملها الوطنية التي اعتمدتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويستثمر البلد في تجنب الأزمات. وسيتواصل عمل وتطوير فريق الأصدقاء من أجل الوساطة، الذي أطلقته فنلندا وتركيا في الأمم المتحدة. ويعد فريق

الأصدقاء مجموعة دعم بارزة للوساطة على الصعيد الدولي تتيح تبادل المزيد من المعلومات بين البلدان التي تؤدي دوراً فعالاً في مجال الوساطة. وبناءً على مبادرة فنلندا وتركيا، ناقش فريق الأصدقاء أول قرار للجمعية العامة بشأن الوساطة، وهو القرار الذي اعتُمد بتوافق الآراء في حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد عزز هذا القرار مبادئ دعم الأمم المتحدة لجهود الوساطة، والدور الأساسي للأمم المتحدة في الوساطة.

**الالتزام بهدف تقديم المساعدة الإنمائية**

١٥٨- يشدد برنامج السياسة الإنمائية الجديد لفنلندا على احترام وإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية والمسؤولية. وتتمثل نقطة البدء في النهج الإنمائي المرتكز على حقوق الإنسان. ويُولى اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال، والأقليات الإثنية واللغوية والدينية، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأقليات الجنسية والجنسانية.

١٥٩- وتتمثل الأهداف الشاملة للسياسة الإنمائية لفنلندا في تحقيق المساواة بين الجنسين، والحد من التفاوت، والاستدامة المناخية. وتمثل هذه الأهداف محور جميع السياسات الإنمائية وبرامج التعاون الإنمائي لفنلندا. ويعزز الإعمال الفعلي للمساواة بين الجنسين أيضاً تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى. وستحقق التنمية مزيداً من التقدم على الصعيد العالمي بالحد من مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والاستبعاد. وتطلب فنلندا إلى البلدان الشريكة في مجال التنمية الامتثال لحقوق الإنسان العالمية. وتمثل توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عاملاً جديراً بالنظر عند تنفيذ سياسة التعاون الإنمائي.

١٦٠- وتهدف فنلندا إلى تأمين النمو المنتظم للمخصصات المالية لكي تبلغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية وتفي بالالتزامات الدولية للبلد. وقرب نهاية فترة الانتخابات الحالية سيجري تخصيص العائدات من بيع بدلات الانبعاثات لفائدة التعاون الدولي والتمويل المناخي. وبناءً على ذلك، ستسعى الحكومة، أثناء فترة ولايتها، إلى زيادة النسبة المئوية من الدخل القومي الإجمالي المخصصة للتعاون الإنمائي.

**الالتزام برصد إعمال حقوق الإنسان بفعالية أكبر**

١٦١- تتعهد الحكومة بتعزيز إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وبرصد إعمالها على نحو أكثر منهجية وفعالية. وتتطلب حماية الإعمال الفعال للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تنسيقاً جيداً للمسائل ذات الصلة داخل الحكومة. وفي إطار هذا الالتزام، سيجري تعيين شبكة للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تتألف من مسؤولي اتصال يمثلون الوزارات.

١٦٢- وستتمثل مهمة الشبكة في رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد التقرير الحكومي المتعلق بسياسة حقوق الإنسان. وستحلل الشبكة حالة الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في فنلندا، ومدى وفاء البلد بواجباته والتزاماته المتعلقة بحقوق

الإنسان، والتقارير الدورية المرتبطة بذلك. وسترصد الشبكة أيضاً وضع الصكوك الدولية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، واعتمادها وتنفيذها على المستوى الوطني. وستستعرض الشبكة أيضاً توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٦٣- وستوضح الشبكة الداخلية للإدارة الحكومية عملية النظر في المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وستسرّع من وتيرة تدفق المعلومات. وستعمل الشبكة على زيادة المعرفة بهذه الحقوق في إطار الفروع الإدارية المختلفة.

١٦٤- ولدى فنلندا عدة ممارسات جيدة في مجال التعاون مع المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وستتيح الشبكة فرصة لإنشاء المزيد من هذه النماذج من الشراكة. ومن المهم المحافظة على الحوار بشأن إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان مع ممثلي الإدارة الإقليمية والمحلية وكذلك مع القطاع الخاص.

*Notes*

[1] The expression “fundamental rights” refers in Finland to constitutional rights enjoyed equally by all individuals. The constitutional character of the rights and freedoms of the individual makes them particularly permanent.

[2] http://formin.finland.fi/public/download.aspx?ID=89745&GUID={D8A77DAA-390E-40FA-B60F-975A3AF071D3}
http://formin.finland.fi/public/download.aspx?ID=89746&GUID={9A577E7C-5DC2-475F-834B-46F3872D30FE}

[3] In applying the statistical concept of relative poverty, i.e. the percentage of those whose income is below 60 per cent of the median income, the poverty line is EUR 1,185 per month.